الأمم المتحدة

A/RES/76/137

الجمعية العامة

Distr.: General
6 January 2022

الدورة السادسة والسبعون

البند 28 (ب) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية: التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأسرة

قرار اتخذته الجمعية العامة في 16 كانون الأول/ديسمبر 2021

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/76/454، الفقرة 51)]

137/76 - السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] والصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، واتفاقية حقوق الطفل[4]،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[6]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[7]، وإذ تشدد على

---

(1) القرار 217 ألف (د-3).

(2) انظر القرار 2200 ألف (د-21)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

(4) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(5) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(6) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

(7) المرجع نفسه، المجلد 660، الرقم 9464.

الرجاء إعادة استعمال الورق

مسؤوليات جميع الدول في احترام وتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس، بمن فيهم الشباب،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[8]،

وإذ تشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب الذي اعتمدته الجمعية العامة في قراريها 81/50 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 126/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي تعترف فيه الجمعية العامة لأول مرة بالأطفال والشباب باعتبارهم عوامل تغيير، وإذ تسلم بأن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة وعالمية بطبيعتها، ومن ثم فهي تنطبق جميعها على الشباب،

وإذ تكرر تأكيد التزامات رؤساء الدول والحكومات في الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة[9]، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بضرورة الاستماع إلى آراء الشباب والعمل معهم وإيلاء قضايا النساء والفتيات اهتماما مركزيا،

وإذ تشير إلى أن تنمية الشباب لا تكتسي أهمية بالغة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 فحسب، بل تعترف بها أيضا أطر إنمائية أخرى، من بينها خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[10]، وإعلان إسطنبول[11]، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نموا للعقد 2011-2020[12]، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)[13]، وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين[14]، ونتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)[15]، ونتائج الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بتقييم خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[16]،وجميع الصكوك أو الالتزامات الدولية ذات الصلة بالمهاجرين واللاجئين،

وإذ تشير أيضا إلى أن عام 2021 يوافق الذكرى السنوية العاشرة لإنشاء منتدى الشباب التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإذ تعترف بأهمية الإسهامات التي يقدمها منتدى الشباب في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وعقد العمل المتعلق بها وبكونه منبرا مهما للمشاركة الفعالة والإسهامات

---

(8) القرار 595/61، المرفق.

(9) القرار 1/75.

(10) القرار 313/69، المرفق.

(11) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، 9-13 أيار/مايو 2011 (A/CONF.219/7)، الفصل الأول.

(12) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(13) القرار 15/69، المرفق.

(14) القرار 1/71.

(15) القرار 256/71، المرفق.

(16) القرار 1/72.

الموضـوعية التي يقوم بها الشـباب من أجل إطلاع صـنّاع القرار وممثلي الحكومات والمجتمع المدني على رؤيتهم،

وإذ تقر بأن تعزيز حقوق الإنسـان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المسـتدامة لعام 2030 هما أمران مترابطان يعزز أحدهما الآخر،

وإذ تشير إلى إعلان لشبونة بشأن سياسات وبرامج الشباب الذي اعتمد في المؤتمر العالمي للوزراء المسـؤولين عن الشـباب المعقود في عام 1998، وإذ ترحب في هذا السـياق بالمؤتمر العالمي للوزراء المسـؤولين عن الشـباب لعام 2019 ومنتدى الشـباب لشـبونة+21 المعقود يومي 22 و 23 حزيران/يونيه 2019، وإذ تحيط علما بالإعلان المتعلق بسياسات وبرامج الشباب[17]،

وإذ ترحب بدور مبعوثة الأمين العام المعنية بالشـباب وعملها من أجل تلبية احتياجات الشـباب وإدراج قضـاياهم باعتبارها أولوية شـاملة في الأمم المتحدة، بما يضـمن مراعاة منظوراتهم في عمل المنظمة برمته، وقيامها كذلك، في جملة أمور، بالتنسـيق مع مختلف كيانات الأمم المتحدة والحكومات ومندوبيها من الشباب والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام من أجل تعزيز الشباب وتمكينهم والارتقاء بهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تنفيذ كل من اسـتراتيجية "الشـباب لعام 2030: اسـتراتيجية الأمم المتحدة للشـباب" التي أعلن عنها الأمين العام في أيلول/سـبتمبر 2018، لتلبية احتياجات الشـباب وتحقيق إمكاناتهم باعتبارهم عوامل تغيير، وكذلك مبادرة الشراكة العالمية "جيل طليق" التي تهدف إلى كفالة أن تتاح لكل شاب وشابة بحلول عام 2030 فرصة للانخراط في التعليم أو التعلم أو التدريب أو العمل،

وإذ تشـير إلى أنه يتعين على الدول الأعضـاء الاضـطلاع بدور هام في تعزيز وحماية حقوق الإنسـان لجميع الشـباب، بمن فيهم أولئك الذين يعيشـون أوضـاعاً هشـة والذين يواجهون أشـكالا متعددة ومتقاطعة من التمييز، وتلبية احتياجاتهم وتحقيق تطلعاتهم، وإذ تسلّم بأن السبل التي يتسنى بفضلها للشباب تحقيق ما لهم من إمكانات باعتبارهم عوامل تغيير سـتؤثر على الأحوال الاجتماعية والبيئية والاقتصـادية للأجيال القادمة وعلى رفاهها وسبل عيشها،

وإذ تسلم بالإسهام الهام والإيجابي الذي يقدمه الشباب في الجهود المبذولة من أجل صون وتعزيز السلام والأمن وإذ تعيد تأكيد الالتزام بتنفيذ خطة الشباب والسلام والأمن على نحو تام،

وإذ تؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الشـباب في تعزيز التنمية المسـتدامة وحقوق الإنسـان وأهمية مشاركتهم بصورة فعلية وبناءة وشاملة في عملية صنع القرار،

وإذ تسـلم بأهمية دور الشـباب في التعجيل بالعمل المناخي، وبأن التصـدي لتغير المناخ يتطلب تنسـيق الإجراءات بين الحكومات والجهات المعنية الأخرى، بما فيها المنظمات الشـبابية والمنظمات التي يقودها الشباب، وإذ تسلم أيضا بأن جيل الشباب سيتأثر أكثر من غيره بعملية صنع القرار في الوقت الراهن، ومن ثم ينبغي أن تراعي العواقب المترتبة على الأجيال المقبلة، وأن تكفل الاسـتدامة على المدى الطويل، وأن تعزز الإنصاف فيما بين الأجيال،

---

(17) A/73/949، المرفق.

وإذ تحيط علما بملتقى "الشباب من أجل المناخ: الطموح المحفِّز"، الذي عقد بميلانو، إيطاليا، في الفترة من 28 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2021 تأهبا للدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بهدف المساهمة في تعزيز الطموحات المتعلقة بالعمل المناخي بقيادة الشباب وتنفيذ إجراءات ملموسة لتحقيق أهداف اتفاق باريس[18]، وإذ تشدد على أهمية مشاركة الشباب في مؤتمر الأطراف،

وإذ تؤكد من جديد أن إعمال حقوق الإنسان للشباب، بمن فيهم المراهقون والشابات، واستيفاء احتياجاتهم وتحقيق رفاههم أمر يكتسي أهمية بالغة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ونتائج مؤتمرات ومؤتمرات قمة أخرى للأمم المتحدة، بما في ذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[19]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[20]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[21]، ومؤتمرات استعراضها،

وإذ ترحب بالمشاركة الفعالة لممثلين من الشباب في الوفود الوطنية لدى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإذ تحيط علما بأن عام 2021 يصادف الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد القرار 17/36 المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1981، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الحكومات أن تنظر في تضمين وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة وإلى اجتماعات الأمم المتحدة الأخرى ممثلين عن الشباب،

وإذ تعيد تأكيد أهمية إشراك الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية في أعمال الأمم المتحدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي وفي جميع المسائل التي تهمهم، بما في ذلك تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ تسلم بأن المجتمع الشاب يتيح فرصا كبيرة للتنمية، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تهيئ الدول الأعضاء البيئة المناسبة في مجال السياسة العامة، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، من أجل تحقيق عائد ديمغرافي بفضل التحاق نسب كبيرة من الشباب بصفوف القوة العاملة، والعمل في الوقت ذاته على اتباع نهج مستدام وشامل للجميع في تخطيط البرامج الإنمائية وتنفيذها في ظل الاحترام التام لحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن إيجاد فرص العمل اللائق والعمالة الجيدة للشباب من أكبر التحديات التي يلزم التصدي لها، وإذ تشدد على المجالات ذات الأولوية من برنامج العمل العالمي للشباب المرتبطة بتأهيل الشباب للحصول على العمل، بما في ذلك التعليم الجيد والصحة الجيدة، وإمكانية الحصول على المعلومات والتكنولوجيا، وإذ تضع في اعتبارها أنه قبل بداية جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، كان 67,2 مليونا من الشباب عاطلين عن العمل، وكان 118,3 مليونا من الشباب يعيشون في فقر مع أسرهم، من بينهم أكثر من 51 مليونا من الشباب الذين يعيشون في فقر مدقع، وهي أرقام من المحتمل أن ترتفع بسبب الجائحة،

---

(18) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.

(19) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(20) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(21) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تشدد على الحاجة إلى تمكين الشباب، بمن فيهم الشابات والفتيات، من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تشدد في هذا الصدد على الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالقضاء على الفقر والعمل على الحد بشكل كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب ووضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بالدعوة التي وجهتها منظمة العمل الدولية لاتخاذ إجراءات بشأن أزمة بطالة الشباب، وبالمبادرة العالمية لتوفير فرص العمل اللائق للشباب،

وإذ تشدد أيضا على ضرورة تحقيق زيادة كبيرة في عدد الشباب والكبار الذين تتوافر لديهم المهارات المناسبة، بما في ذلك المهارات التقنية والمهنية، للعمل وشغل الوظائف اللائقة ولمباشرة الأعمال الحرة وكفالة تمكن جميع الشباب ونسبة كبيرة من الكبار، رجالا ونساء على حد سواء، من الإلمام بالقراءة والكتابة والحساب بحلول عام 2030،

وإذ تعرب عن القلق من انتشار المعلومات المضللة والمعلومات المغلوطة، بما في ذلك في أوساط الشباب، ولا سيما على منصات وسائل التواصل الاجتماعي، وهي معلومات يمكن تصميمها وإنتاجها بحيث تبث التضليل وتنشر العنصرية وكراهية الأجانب والتنميط السلبي والوصم، وتنتهك حقوق الإنسان وتنتقص منها، بما في ذلك الحق في الخصوصية، وتعرقل حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وتحرض على جميع أشكال العنف والكراهية والتعصب والتمييز والعداء، وإذ تشدد على الدور الهام الذي يقوم به الصحفيون والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية في التصدي لهذا الاتجاه،

وإذ تسلم بأنه مع أن الشباب يمثلون ما يقرب من ربع عدد السكان الموصولين بشبكة الإنترنت، فإنهم يفتقرون في كثير من الأحيان إلى المهارات والمعارف الرقمية ذات الصلة بالعمل لضمان وصولهم إلى سوق العمل، وبأن بناء المهارات الرقمية للشباب أمر بالغ الأهمية لتعزيز إمكانية توظيفهم وإدماجهم الاجتماعي في المستقبل، من خلال تزويد الشباب، بمن في ذلك الشابات والفتيات، بإمكانية الوصول إلى الموارد التعليمية على الإنترنت والأدوات الرقمية اللازمة،

وإذ تسلّم أيضا بأن استخدام التكنولوجيا، والمنصات الإلكترونية تحديدا، يمكن أن يخفف من ضياع فرص التعليم والتعلم بسبب إغلاق أبواب المدارس، وإذ تعرب في الوقت نفسه عن قلقها من أن توافر الظروف المواتية للتعلم في البيت وإتاحة إمكانية الاتصال الكافي بشبكة الإنترنت والدعم التعليمي المناسب هو أمرٌ أبعد احتمالا بالنسبة للأطفال والشباب الأشد عوزا وضعفا،

وإذ تسلم كذلك بأن بلدانا عديدة تحرز تقدما نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 وبأن الصحة الجيدة للشباب ورفاههم يرتبطان ارتباطا وثيقا بقدرتهم على إكمال تعليمهم واغتنام فرص العمل،

وإذ تلاحظ بقلق أن فيروس نقص المناعة البشرية على صعيد العالم لا يزال يؤثر تأثيرا غير متناسب على الشباب، ولا سيما منهم الإناث، وأن معرفة الشباب ووعيهم بالإيدز وفيروسه وحصولهم على الخدمات الأساسية المتصلة به، بما في ذلك وسائل اختبار الإصابة والعلاج الوقائي قبل التعرض، واستخدامهم لها، لا تزال منخفضة بشكل غير مقبول، وأن استخدام الرفالات آخذ في الانخفاض، وأن الشباب، الذين تبلغ نسبتهم 16 في المائة من سكان العالم، يمثلون 28 في المائة من الإصابات الجديدة

بالفيروس، وإذ تؤكد في الوقت نفسه ضرورة تهيئة بيئة لا تسمح بنشر معلومات غير دقيقة علميا عن الفيروس، بما في ذلك إنكار وجوده،

وإذ تسلم بأن الشابات اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و 24 عاما أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ويتعرضن للعدوى بمعدلات تصل إلى مثلي أو ثلاثة أمثال معدلات إصابة الشباب، بحسب المناطق، ويواجهن العديد من الأخطار والتحديات المتصلة بالصحة،

وإذ تسلم أيضا بأن جائحة كوفيد-19 تواصل التأثير بشكل غير متناسب على الشباب، بمن فيهم الشابات والفتيات، وعلى أولئك الذين يعيشون أوضاعا هشة، وأن التصدي لجائحة كوفيد-19 يتطلب مراعاة أشكال متعددة ومتقاطعة من العنف والتمييز والوصم والإقصاء وعدم المساواة،

وإذ تسلم كذلك بأن الآثار المتعددة الأبعاد لجائحة كوفيد-19 قد فرضت ضغوطا غير مسبوقة على الشباب، وبأنه من أجل التعافي بشكل منصف من الجائحة وإعادة البناء بشكل أفضل، يجب اتخاذ إجراءات على وجه السرعة لتنسيق الاستثمارات المتعددة القطاعات بغية تحسين صحة الشباب وتغذيتهم، وتعليمهم، وسلامتهم، وصحتهم العقلية ورفاهيتهم وقدرتهم على الصمود وما هو متاح لهم من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات وتسريع التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ تلاحظ بقلق أن أعمال التمييز والعنف قد تفاقمت بسبب الجائحة وأن الشابات والفتيات تضررن منها أكثر من غيرهن، مما أدى إلى ارتفاع عدد اللائي اضطُررن منهن إلى ترك الدراسة وازدياد حالات حمل المراهقات والحمل العارض وزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه ونقص فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وتراجع التقدم المحرز صوب إنهاء ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وإذ تلاحظ أيضا بقلق أن إجراءات إغلاق المدارس الناجمة عن جائحة كوفيد-19 كشفت النقاب عن الفجوة الرقمية سواء فيما بين البلدان أم داخل البلد الواحد، بما في ذلك الفجوة الرقمية بين الجنسين ومظاهر التفاوت الكبير في توافر المواد التعليمية، بما في ذلك ما يتعلق بإمكانية الربط بشبكة الإنترنت وتوافر أجهزة الاتصال، وأنه على الرغم من تحوّل الكثير من التركيز إلى منصات التعلم عن بُعد، فإن العديد من المدارس العامة، ولا سيما في البلدان النامية، غير مجهزة لاستخدام تلك المنصات أو تفتقر إلى التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتوفير التعليم عبر الإنترنت، وهذا أمر يؤدي إلى نقص أو انعدام فرص التعليم بالنسبة إلى كثير من الشباب، وخاصة الفتيات والشابات،

وإذ تلاحظ وضع مبادئ توجيهية وأدوات لتنظر فيها الدول، بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان بتوفير التعليم العام،

1 - ***تحيط علما مع التقدير*** بتقرير الأمين العام[22]؛

2 - ***تعيد تأكيد*** برنامج العمل العالمي للشباب[23]، وتشدد على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل مترابطة ويعزز بعضها بعضا وعلى الدور الذي تؤديه لجنة التنمية الاجتماعية في مساعدة الدول على تنفيذها؛

(22) A/76/210.

(23) القرار 81/50، المرفق، والقرار 126/62، المرفق.

3 - ***تعيد أيضا تأكيد*** التزام رؤساء الدول والحكومات في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[24] بألا يخلف الركب أحدا وراءه، بما في ذلك الشباب، وأهمية تنفيذ ومتابعة واستعراض استراتيجيات تعالج قضايا الشباب وتتيح لجميع الشباب وللمنظمات الشبابية والمنظمات التي يقودها الشباب فرص المشاركة الكاملة والفعالة والبناءة في المجتمع، بما يشمل عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة بالموضوع، في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك بالمشاركة في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما عند تنفيذ خطة عام 2030؛

4 - ***تدرك*** أن 49 في المائة من سكان العالم هم ممن تقل أعمارهم عن 30 سنة، وأن 2,6 في المائة فقط من أعضاء البرلمان ينتمون إلى هذه الفئة العمرية، وتشجع على زيادة تمثيل الشباب في المجالس التشريعية الوطنية والمحلية؛

5 - ***تكرر التأكيد*** على أن المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب تقع على عاتق الدول الأعضاء، وتحث الحكومات على أن تقوم، بالتشاور مع الشباب والمنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بوضع سياسات وبرامج لشؤون الشباب تكون متكاملة وكلية وشاملة وفعالة، وبذل جهود متسقة تشمل قطاعات متعددة، استنادا إلى برنامج العمل وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، وبتقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

6 - ***تحث*** الدول الأعضاء على حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لجميع الشباب وضمان تمتعهم بها على نحو كامل وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، في إطار تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب، مع كفالة أن تكون السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب وتخطيطها وتصميمها وتنفيذها ورصدها واستعراضها شاملة لآراء الشباب ومنظوراتهم وأولوياتهم وأن تكون مزوَّدة بالموارد الكافية ومتسمة بالشفافية وخاضعة للمساءلة؛

7 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير لمكافحة التمييز والإهمال والإيذاء والعنف، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني، والتصدي للمسائل المتصلة بالحواجز التي تعرقل الاندماج الاجتماعي والمشاركة الكافية، واضعةً في اعتبارها أن تمتع الشباب بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل يمكنهم من الإسهام في الحياة السياسية والمدنية لبلدانهم وفي تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارهم أطرافا فاعلة في المجتمع؛

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تنظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام[25] لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه، مع إيلاء اهتمام خاص للشابات والفئات المهمشة والشباب المنتمين للفئات المستضعفة أو الذين يعيشون أوضاعا هشة، وبخاصة المتضررون من النزاعات المسلحة، وأن تراعي في ذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية الوطنية للبلدان كل منها على حدة؛

---

(24) القرار 1/70.

(25) E/CN.5/2013/8.

9 - ***تشدد*** على ضرورة تعزيز ودعم قدرة المكاتب الإحصائية الوطنية على تصميم وجمع وتحليل البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر بحيث تسهم إسهاما فعالا في متابعة تحقيق الأبعاد الشبابية في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 والإبلاغ والمساءلة عنها؛

10 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد جميع الشباب، بما في ذلك الأشكال القائمة على أسس من بينها العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي أساس آخر، وعلى تشجيع المشاركة الاجتماعية وتعزيز الاندماج الاجتماعي لجميع الأفراد بمن فيهم الشباب ذوو الإعاقة والمهاجرون الشباب واللاجئون الشباب والشباب القاطنون في المناطق الريفية والمناطق النائية وشباب الشعوب الأصلية أسوةً بغيرهم؛

11 - ***تكرر التأكيد*** على أن القضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، بالنظر على وجه الخصوص إلى ما لها من تداعيات على الأطفال والشباب، أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتذكر بالالتزام بالقضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، بما في ذلك تعزيز التعاون الدولي عن طريق الوفاء بجميع التعهدات بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية ونقل التكنولوجيا المناسبة وبناء القدرات فيما يتعلق بالشباب؛

12 - ***تكرر التأكيد أيضا*** على ضرورة وضع استراتيجيات إنمائية وطنية أكثر طموحا وبذل المزيد من الجهود والاستثمار في الشباب، مع مراعاة تنوع أحوالهم وظروفهم، استنادا إلى مزيد من الدعم الدولي، وبسبل منها تهيئة بيئة ينشأ فيها الشباب فتغذيهم بما يلزمهم لإعمال ما يتمتعون به من حقوق الإنسان وتحقيق قدراتهم على وجه تام وإتاحة فرصة الاستفادة من العائد الديمغرافي المتحقق بفضل الشباب، وتدعو إلى تعزيز مشاركة المنظمات الشبابية والمنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات المهتمة بالشباب وغيرها من الجهات ذات المصلحة ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة في وضع هذه الاستراتيجيات والسياسات والخطط الإنمائية الوطنية؛

13 - ***تشدد*** على دور التعليم والتثقيف الصحيين الجيدين في تعزيز حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وفي تحسين النتائج الصحية مدى الحياة، وتشجع الدول الأعضاء في هذا الصدد على النهوض بهما في صفوف الشباب، بما في ذلك من خلال استراتيجيات وبرامج التعليم والإعلام القائمة على الأدلة في المدارس وخارجها، ومن خلال الحملات الإعلامية، وعلى تعزيز فرص استفادة الشباب من خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والخدمات الاجتماعية ومياه الشرب المأمونة بإتاحة خدمات جيدة النوعية وجعلها في المتناول وميسورة التكلفة وآمنة وفعالة ومستدامة ومناسبة ومراعية لاحتياجات الشباب، ومن خدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة، بما في ذلك الصحة الحيضية، وكذلك عن طريق الاهتمام بشكل خاص بالرياضة والأنشطة البدنية والتغذية، بما يشمل اضطرابات الأكل والسمنة، وتعزيز وحماية الصحة، بما في ذلك الصحة العقلية والرفاه، وإتاحة فرص متكافئة للالتحاق بالنظام التعليمي وللمشاركة، وتوفير الدعم والرعاية للشباب ذوي الإعاقة، وتفادي العنف بين الأشخاص، والوقاية من الأمراض المعدية وغير المعدية ومكافحتها ومن آثار تلك الأمراض، وتفادي حمل المراهقات، والتوعية بتلك المسائل، وتسلم بالحاجة إلى وضع برامج لتقديم المشورة الآمنة والميسورة التكلفة والملائمة للشباب ولتفادي تعاطي المؤثرات العقلية وسلوكيات الإدمان؛

14 - ***تشدد أيضا*** على ضرورة تنفيذ تدابير لتعزيز وتحسين الصحة العقلية للشباب ورفاههم، بوسائل منها اعتماد سياسات في مجال الصحة العقلية تحترم حقوق الإنسان المفروضة للأشخاص الذين يعانون من مشاكل متصلة بالصحة العقلية أو من إعاقات نفسية - اجتماعية، والاعتراف بعوامل الخطر المتعلقة بمشاكل الصحية العقلية ومعالجتها، وتوسيع نطاق ما يقدم، سواء عن طريق المقابلة الشخصية أم بالوسائل الرقمية، من الخدمات الشاملة والمتكاملة للوقاية من المشاكل المتصلة بالصحة العقلية، بما في ذلك الوقاية من الانتحار، وتقديم الدعم النفساني الاجتماعي، بما في ذلك التدريب على القدرة على التحمل، والعمل في الوقت ذاته على التوعية بمسائل الصحة العقلية، وأثر إساءة استعمال التكنولوجيا الرقيمة على الصحة العقلية للشباب ورفاههم والتصدي للوصم والتمييز والإقصاء الاجتماعي، وتعزيز الرفاه، وتدعيم الوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه، ومعالجة المحددات الاجتماعية للصحة، واحترام حقوق الإنسان الخاصة بهم احتراماً كاملاً؛

15 - ***تشدد كذلك*** على أن احترام جميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها الشباب وتلبية احتياجاتهم المحددة في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز عنصر أساسي في المساعي الرامية إلى تحقيق هدف جيل محصَّنٍ من الإيدز، وتحث الدول الأعضاء على توفير خدمات ذات جودة عالية في مجال الرعاية الصحية، تكون سهلة المنال ومتاحة للجميع وميسورة التكلفة وملائمة للشباب، بما يشمل خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وكذلك برامج إعلامية وتثقيفية، بما في ذلك بشأن الأمراض المعدية المنقولة جنسيا، ومنها فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، وتقديمها مجردة من جميع أشكال الوصم أو التمييز، وتعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد، بسبل منها كفالة إشراك الشباب المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو المتضررين منه بفعالية في مواجهته؛

16 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تسرع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً والمراعي للسياقات الثقافية، الذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ، وموازين القوة في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من تعزيز الثقة بالنفس وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحدّ من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب والآباء والأوصياء القانونيين ومقدمي الرعاية والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

17 - ***تكرر التأكيد*** على ضرورة إعمال حق جميع الفتيات والشابات في التعليم، وتمكين النساء اقتصاديا من خلال تزويدهن بالمهارات المهنية، وفرص العمل، بما يشمل إمكانية الحصول على عمل لائق، ومحو الأمية المالية والرقمية، والحصول على الخدمات المالية، وتوسيع نطاق تدخلات الحماية الاجتماعية للفتيات والشابات، وإشراك الرجال والفتيان كعوامل تغيير في الجهود المكثفة الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك أعمال العنف والتحرش المرتكبة بدافع جنسي أو جنساني، سواء في سياق الاتصال الشخصي المباشر أم على المنصات الرقمية، وتغيير الأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية؛

18 - ***تشدد*** على الحق في التعليم، وتسلم بأن الاستثمار في توفير خدمات جيدة تشمل الجميع في مجال التعليم والتدريب هو أهم استثمار سياساتي يمكن أن تقوم به الدول لضمان تنمية الشباب الآنية

والطويلة الأجل، وتكرر التأكيد على أن توفير تعليم جيد وشامل ومنصف نظامي وغير نظامي، في جميع المستويات، بما في ذلك التعليم من أجل تدارك ما فات منه ومحو الأمية حسب الاقتضاء، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لمن لم يحصل على تعليم نظامي، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والعمل التطوعي عوامل هامة تمكن الشباب من تطوير ما يلزمهم في هذا الشأن من مهارات، بما في ذلك المهارات الشخصية التكميلية، وبناء قدراتهم، لأغراض منها تأهيلهم للحصول على عمل وتنمية قدراتهم على مباشرة الأعمال الحرة، ومن الحصول على فرص العمل اللائق والمنتج، وتهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ الإجراءات اللازمة لكفالة حصول الشباب، بمن فيهم المراهقات الحوامل والأمهات الشابات، على تلك الخدمات والفرص، وذلك ما سيتيح لهم أن يكونوا عناصر فاعلة في تحقيق التنمية المستدامة؛

19 - ***تحث*** الدول الأعضاء على تكثيف جهودها للتصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية في أوساط الشباب وعدم التحاق الشباب بعمل أو تعليم أو تدريب عن طريق وضع وتنفيذ سياسات محلية ووطنية محددة الأهداف ومتكاملة لعمالة الشباب من أجل تهيئة فرص العمل على نحو شامل للجميع ومستدام يطبعه الابتكار، وتحسين الأهلية للتوظيف، وتنمية المهارات والتدريب المهني لتيسير الانتقال من المدرسة إلى العمل، وتحسين التآزر بين قطاعي التعليم والعمالة لزيادة حظوظ الشباب في الاندماج بصورة مستدامة في أسواق العمل، وعن طريق تشجيعهم على الابتكار ومباشرة الأعمال الحرة، بما في ذلك إنشاء شبكات لمباشري الأعمال الحرة من الشباب على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي، على نحو يتيح تنمية معرفة الشباب بما لهم من حقوق وما عليهم من مسؤوليات في المجتمع، وتشجع الدول الأعضاء على الاستثمار في التعليم الجيد ودعم التعلم مدى الحياة وتوفير الحماية الاجتماعية لجميع الشباب، وتطلب إلى الجهات المانحة وكيانات الأمم المتحدة المتخصصة والقطاع الخاص مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بما في ذلك الدعم التقني والتمويلي، حسب الاقتضاء؛

20 - ***تقر*** بأهمية الصلة العميقة بين الشباب وتراثهم الثقافي وخلفيتهم الثقافية كأداة لإيجاد علاقات إيجابية تقوم على احترام التنوع الثقافي، مما يفضي إلى الإدماج السلمي الذي يتأتى أيضا من خلال المبادرات الفنية والثقافية والرياضية؛

21 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تسرع جهودها الرامية إلى سد الفجوة الرقمية وتعزيز الابتكار في أوساط الشباب، من خلال كفالة إدماج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إدماجا كاملا وملائما في التعليم والتدريب في جميع المستويات، بما في ذلك في وضع المناهج الدراسية وتدريب المعلمين وإدارة المؤسسات وتنظيمها، وفي دعم مفهوم التعلم مدى الحياة؛

22 - ***تشجع*** الدول الأعضاء أن تعمل، في ظل احترام حقوق الإنسان، على اتخاذ التدابير الضرورية والمناسبة للتصدي للتضليل الإعلامي والدعوة إلى الكراهية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف على الإنترنت، ولا سيما على المنصات الرقمية المستخدمة لأغراض التعليم، وتشدد على أهمية تلقين المتعلمين الصغار في العصر الرقمي قواعد الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات وتوعيتهم بالاستخدام الضار للمحتويات الحساسة، وذلك من أجل تعزيز الأمان على الإنترنت بما يمكنها من أن تظل عاملا فعالا في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

23 - ***تحث*** الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات ومواجهة القوالب النمطية الجنسانية التي تكرس جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، والأدوار النمطية للرجال والنساء التي تعرقل تحقيق التنمية الاجتماعية والشخصية، عن طريق تنفيذ الالتزامات بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات، وعلى حض الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عما ينجم عن تصرفاتهم، بما في ذلك تصرفاتهم الجنسية والإنجابية، وتثقيفهم وتقديم الدعم لهم في هذا المضمار؛

24 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير قانونية وسياسية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك التحرش الجنسي، ولتفادي تعرضهن للعنف الجسدي وفي السياقات الرقمية، مثل التنمر، بما في ذلك التنمر السيبراني، والتصدي لطفرة العنف الجنسي والجنساني التي حدثت في سياق جائحة كوفيد-19 والتي ذُكرت في التقارير، وتؤكد من جديد أن الدول الأعضاء يجب ألا تتذرع بأي أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها بالقضاء عليه ويجب أن تتَّبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، على النحو المبين في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[26]؛

25 - ***تحث كذلك*** الدول الأعضاء على تعميم الأخذ بنهج مراع للاعتبارات الجنسانية في جميع الجهود المبذولة من أجل التنمية، مع التسليم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر في منتهى الأهمية لتحقيق التنمية المستدامة وللجهود المبذولة من أجل مكافحة الجوع والفقر والمرض، وعلى تعزيز السياسات والبرامج التي تسعى إلى زيادة مشاركة الشابات مشاركةً تامّة ومتساوية ومجدية باعتبارهن شريكات في جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة مع الرجل وضمان هذه المشاركة وتوسيع نطاقها، وزيادة إمكانية حصولهن على جميع الموارد اللازمة لممارسة جميع ما لهن من حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو تام بإزالة الحواجز التي ما زالت تعترض طريقهن، بما في ذلك عن طريق توفير سبل الحصول على تعليم جيد على جميع المستويات وكفالة توفير العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم لهن، على قدم المساواة مع الرجل، وتعزيز استقلالهن الاقتصادي؛

26 - ***تسلم*** بأن المجتمع الدولي يواجه تحديات متزايدة ناشئة عن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، وكلها عوامل زادت من جوانب الضعف وعدم المساواة، بما لذلك من آثار مباشرة وغير مباشرة على حقوق الإنسان التي يتمتع بها الشباب وعلى رفاههم، ومن شأنها أن تجعل الشباب، لا سيما في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، عرضة لآثارها السلبية، بما في ذلك معاناته أكثر من غيره في أسواق العمل أوقات الأزمات الناجمة عن تغير المناخ، وتدعو إلى تعزيز تعاون الدول الأعضاء وعملها المتضافر مع الشباب من أجل التصدي لتلك التحديات، مع مراعاة الدور الإيجابي الذي يمكن أن يؤديه تعليم الشباب في ذلك الصدد، وتشجع الدول الأعضاء على زيادة تعزيز مشاركة الشباب في العمل المناخي ومراعاة منظورات الشباب في عمليات صنع القرار المتعلقة بتغير المناخ؛

27 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى إشراك المجتمع المدني بصورة فعلية، ولا سيما المنظمات الشبابية، في عمليات صنع القرارات المتعلقة بالمبادرات السياساتية والبرنامجية التي لها صلة بالبيئة وترمي

(26) القرار 104/48.

إلى مواجهة تغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي، وإلى تعزيز إشراك الشباب وبناء قدراتهم وتمتين مرونتهم، ولا سيما الشباب في البلدان النامية، وضمان تمتعهم ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة؛

28 - ***تسلم*** بأن تقاسم أفراد الأسرة للمسؤوليات، بما يشمل العمل المنزلي وأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر يهيئ بيئة عائلية مؤاتية لتمكين الشباب، بمن فيهم الفتيات والشابات، مما يسهم في التنمية، وبأن الشباب يسهم إسهاما كبيرا في رفاه الأسرة، وبضرورة إيلاء اهتمام خاص لإيجاد حلول لبطالة الشباب بغية توليد الرأسمال البشري والاجتماعي الضروري للتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

29 - ***تسلم أيضا*** بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتسلم في هذا الصدد بأهمية فرص التفاعل الطوعي والبنّاء والمنتظم بين الشباب والأجيال الأكبر سنا داخل الأسرة وأماكن العمل والمجتمع ككل؛

30 - ***تسلم كذلك*** بجميع الجهود المبذولة مؤخرا لتعزيز جدول الأعمال المتعلق بالشباب والسلام والأمن، وتهيب بالدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة أن تنظر في السبل الكفيلة بزيادة المشاركة الفعلية والشاملة للشباب في منع نشوب النزاعات وحلها وبناء السلام وعمليات ما بعد انتهاء النزاع والعمل الإنساني، وأن تتخذ تدابير ملموسة لزيادة ما يقدم للشباب من مساعدة في حالات النزاع المسلح، وفقا لبرنامج العمل العالمي للشباب، وأن تشجع على إشراك الشباب، عند الاقتضاء، في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال والشباب المتضررين بحالات النزاع المسلح، وتقر بأهمية حماية المدارس والجامعات من الاستخدام في أغراض عسكرية، بما يتعارض مع القانون الدولي الإنساني؛

31 - ***تشجع*** الدول الأعضاء أن تعزز الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية الحق في التعليم وتيسير مواصلة التعليم خلال النزاعات المسلحة، وذلك بالنظر أيضا في إقرار ما هو موضوع في هذا الشأن من الصكوك المتعلقة بحماية الأطفال في النزاع المسلح وتنفيذها؛

32 - ***تحث*** الدول الأعضاء على اتخاذ إجراءات منسقة، وفقا للقانون الدولي، لتذليل العقبات التي تعترض الإعمال التام لحقوق الشباب الذين يعيشون تحت الاحتلال الأجنبي والحكم الاستعماري وفي مناطق أخرى تعيش حالات نزاع أو ما بعد انتهاء النزاع، وذلك من أجل النهوض بتحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

33 - ***تحث أيضا*** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعالة، وفقا للقانون الدولي، لحماية الشباب، بمن فيهم الشباب المنتمين للفئات المهمشة المتضررة من الإرهاب أو التي تتعرض للاستغلال في سياقه؛

34 - ***تحث كذلك*** الدول الأعضاء على التصدي للحواجز القانونية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية والرقمية والثقافية التي تحدّ من مشاركة الشباب وتمثيلهم، مع إتاحة ما يلزم من قدرات وموارد ومعلومات وتكنولوجيا ودعم وحيز ومهارات لكفالة مشاركة الشباب، بمن فيهم الشباب الذين يعيشون أوضاعا هشة، مشاركةً حرة وفاعلة ومستقلة وكاملة وفعالة؛

35 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء أن تقوم في هذا الصدد بتطوير التدابير الوقائية ووسائل الانتصاف عن الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي التي يمكن أن

تؤثر على جميع الأفراد، بمن فيهم الشباب، أو مواصلة إعمال هذه التدابير ووسائل الانتصاف، وأن تعزز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية والمهارات التقنية لحماية خصوصيتهم على نحو فعال، وأن تتخذ تدابير لمنع المطاردة السيبرانية والتنمر السيبراني؛

36 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة وأجهزتها الفرعية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مبدأي التوازن بين الجنسين وعدم التمييز، وتشدد على ضرورة أن يجري اختيار ممثلي الشباب هؤلاء من خلال عملية شفافة تكفل حصولهم على التكليف المناسب لتمثيل شباب بلدانهم؛

37 - ***تهيب*** ببرنامج الشباب التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب مع جهات منها الحكومات في برنامج الأمم المتحدة للمندوبين الشباب؛

38 - ***تهيب*** بالجهات المانحة، بما في ذلك الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تساهم بفعالية في صندوق الأمم المتحدة للشباب بغية تيسير مشاركة ممثلي الشباب من البلدان النامية في أنشطة الأمم المتحدة، مع مراعاة ضرورة تحقيق توازن جغرافي أكبر في تمثيل الشباب، وأن تعجل كذلك بتنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقدم الدعم في إعداد *التقرير المتعلق بالشباب في العالم*، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات الملائمة للتشجيع على تقديم التبرعات للصندوق؛

39 - ***تقر*** بزيادة التعاون من خلال شبكة النهوض بالشباب المشتركة بين الوكالات بهدف وضع خطة العمل بشأن الشباب على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة أن تقوم، في حدود الموارد المتاحة، بمواصلة التنسيق فيما بينها من أجل اتباع نهج أكثر اتساقا وشمولا وتكاملا إزاء النهوض بالشباب، وتهيب بكيانات الأمم المتحدة والشركاء المعنيين دعم الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي للتحديات التي تعيق النهوض بالشباب، وتشجع في هذا الصدد التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما فيها المجتمع المدني؛

40 - ***تسلم*** بدور مبعوثة الأمين العام المعنية بالشباب ومهمتها المتمثلة في إسماع أصوات الشباب في منظومة الأمم المتحدة في مجالات المشاركة والدعوة والشراكات والتنسيق المحددة في خطة عملها، وتشجع المبعوثة على مواصلة العمل عن كثب مع الحكومات وكيانات الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات الشبابية والأوساط الأكاديمية ووسائط الإعلام، عن طريق تمكين الشباب وتعزيز مكانتهم داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وذلك بوسائل منها القيام بزيارات قطرية، بطلب من الدول الأعضاء المعنية، وتهيب بالدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم، حسب الاقتضاء، إلى المبعوثة في جهودها الرامية إلى النهوض بحالة الشباب على الصعيد العالمي؛

41 - ***تقرر*** عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وبمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشباب، خلال المناقشة العامة للدورة الثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ستُعقد في عام 2025، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب، بغية تناول التحديات التي لا تزال تعترض سبيل الشباب في تحقيق كامل إمكاناتهم وإعمال

حقوق الإنسان المفروضة لهم وبغية تعزيز الالتزام السياسي اللازم لتوطيد السياسات والبرامج التي يشارك فيها الشباب

42 - ***توصي*** في هذا الصدد بأن يجري رئيس الجمعية العامة مشاورات لإتمام الترتيبات التنظيمية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة؛

43 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتشجع الدول الأعضاء على تقديم تقارير بشأن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عام 2030 وأهداف التنمية المستدامة التي تتضمنها فيما يخص جدول الأعمال المتعلق بالشباب والتحديات التي لا تزال قائمة، ولا سيما بسبب جائحة كوفيد-19، على أن يجري إعدادها بالتشاور مع الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وتشجع الأمانة العامة على أن تتشاور مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تركز اهتمامها على الشباب.

الجلسة العامة 53
16 كانون الأول/ديسمبر 2021